



حكم النظر إلى المرأة الأجنبية في الشريعة الإسلامية
مشروع التخرج
مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية كجزء متطلبات نيل درجة البكالوريوس
في
العلوم الإسلامية

إعداد الطالب:

صفوان نذير موسى

إشراف:

د.فارس علي مصطفى

2024م

2773ك

1445هـ

القران الكريم
يقول عزوجل في القران الكريم

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا {
يَصْنَعُونَ (30) سورة النور: الآية 30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا علي، لا تتبع النظرة النظرة ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ

رواه الترمذي

الأهدا

:_الى

والدي العزيز ووالدة العزيزة، أطال الله في عمرهما وأسعدهما في الدنيا والآخرة،

ووفقني لخدمتهما واكتساب رضاهما

_كل إنسان يحب معرفة الحقيقة

كل كوردي أحب اله الإسلام ودافع عن شعائره_

كل رجل وامرأة_

.أهدي ثمرة هذا الجهد المواضع

الشكر والتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الكريم، وعظيم سلطانك ومجدك على ما أنعمت عليّ من نعم لا تحصى منها توفيقك إيايّ لإنجاز هذه البحثه وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الفائق إلى الأستاذ الدكتور (فارس علي مصطفى) حفظه الله تعالى ومتعته بالصحة والعافية وأطال عمره وبارك فيه وفي ذريته ورحم وغفر لوالديه ورفع درجتهم في عليين مع النبيين والصالحين لإشرافه على هذا البحث وعلى ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة ونصائحه الطيبة والتي لم يخل بها عليّ أبداً على الرغم من كثرة البحوث التي يشرف عليها، فجزاه الله عني خيراً

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
	حكم النظر إلى المرأة الأجنبية في الشريعة الإسلامية
2	القران الكريم والحديث النبوي
3	الأهدا
4	الشكر والتقدير
5	قائمة المحتويات
7---6	المقدمة
8	المبحث الاول التعريف بمصطلحات البحث ويشمل على ثلاثة مطالب
9	المطلب الاول تعريف المرأة لغة واصطلاحا
10	المطلب الثاني تعريف الاجنبية لغة واصطلاحا
11	المطلب الثالث كلمات مرادف للمرأة
13--12	المبحث الثاني حكم النظر الى الأجنبية في فقه الإسلامي وأقوال الفقهاء عليه
14	المطلب الأول من هي الأجنبية
16--15	المطلب الثاني حكم النظر إليها
19--17	المطلب الثالث أقوال الفقهاء عليه .
20	أهم نتائج البحث
22--21	المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين الذاكرين، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله النبي الهاشمي القرشي المكي المدني وعلى آله وصحبه أجمعين الى يوم الدين. اما بعد : لقد حظي ديننا الحنيف باهتمام كبير عبر مرّ العصور، منذ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وهذا الإهتمام سائر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكان من بين العلوم التي حظيت بالاهتمام علم الفقه وهي مليئة ببطون الكتب لتعلقها بالعبادات والتكاليف الشرعية وكل أمور الحياة اليومية . وان من ثنايا هذا العلم الجليل نشأ علم القواعد والضوابط الفقهية ، فهو علم له أهمية كبيرة وفوائد عظيمة .

وكذلك المحرمات من النساء لها أهمية عظيمة لما يترتب عليها من آثار ، فالكثير من الناس يجهل بعض الأحكام المتعلقة بالمحرمات من النساء، لذلك قمت بدراسة والبحث عن مدلولات ومعاني لموضوع متشعب المعاني وله أهمية بالغة في الفقه الإسلامي إذ لا يمكن أن يستغني عنه الا وهو ((حكم النظر الى المرأة الأجنبية في الشريعة الإسلامية)).

وحاولت جهد الامكان في بحث هذا المتواضع أن أقترّب الى الأذهان (حكم النظر الى المرأة الاجنبية في الشريعة الإسلامية) ، وقد تناولت في هذه الدراسة التي اتبعت فيها المنهج الاستدلالي والاستنباطي وكان الهدف الرئيسي التعرف على (حكم النظر الى المرأة الاجنبية في الشريعة الاسلامية) وقد حاولت تبويبه وتقسيمه الى مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث و يشمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف المرأة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الأجنبية لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث : كلمات مرادف للمرأة

والمبحث الثاني : يتناول حكم النظر الى المرأة الأجنبية في فقه الإسلامي وأقوال الفقهاء عليه. ويتألف من ثلاثة مطالب أيضاً

المطلب الأول : من هي الأجنبية

المطلب الثاني : حكم النظر إليها

المطلب الثالث : أقوال الفقهاء عليه

فمن خلال كتابة هذا البحث اخترت أهم الضوابط الفقهية التي لها أهمية عظيمة في هذا الموضوع .
فحاولت قدر المستطاع أن أتطرق الى شرح و تفصيل هذا الموضوع.

**المبحث الاول .
التعريف بمصطلحات البحث**

ويشمل على ثلاثة مطالب

المطلب الاول : تعريف المرأة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الاجنبية لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: كلمات مرادف للمرأة.

المطلب الاول

تعريف المرأة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف المرأة لغة : فيها لُغَتَان : امْرَأَةٌ ومَرْأَةٌ. وفي الأولى همزة الوصل، فإذا أدخلوا الألف واللام أدخلوها على الثانية خاصة دون الأولى فقالوا: المرأة". فالمرأة جمع : نِسَاءٌ نِسْوَةٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا. الْمَرْأَةُ هِيَ نِصْفُ الْمُجْتَمَعِ " : أَنْثَى الرَّجُلِ(1)

ثانياً تعريف المرأة اصطلاحاً: سم للأنثى البالغة من أولاد آدم_ عليه السلام ، ولا يطلق عليها (امرأة) إلا بعد البلوغ، ف«الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللسان(2)» ويمكن تعريف المرأة وفق اصطلاحاً بأنها الإنسانة التي تتمتع بالجنس الأنثوي، وتشير هذه الكلمة إلى النساء في جميع أنحاء العالم، وتشمل الأمهات والزوجات والأخوات والبنات. ويتميز الجنس الأنثوي بالمهارات الفريدة والقدرات الخاصة(3)

¹ معجم الغني المؤلف : عبد الغني أبو العزم مصدر الكتاب موقع معاجم صخر 101/1

² نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي ص571

³ (عرفة المرأة للكتابة في مجتمع شبه الجزيرة العربية القديم " من القرن الثالث ق.م إلى القرن السابع الميلادي دراسة في ضوء النقوش العربية. المؤلف: فتحية حسين ابراهيم عقاب الناشر : مجلة أدوماتو ص.57

المطب الثاني .

تعريف الاجنبية لغة واصطلاحا

أولاً تعريف أجنبي لغة: مفرد أجنب، والعرب تقول : رجل (أجنبي) ورجل (أجنب) بمعنى واحد، وهو الرجل الغريب، أو البعيد عنك في القرابة وجنبي (وأيضاً جانب وجنب) في اللغة العربية تعني الغريب، وأجنب (وأجنب) تعني غرباء، ويقال رجل أجنبي (وأجنب وجنب وجنبي) أي الرجل البعيد منك في القرابة وفي الدار، أو في الغربية⁽⁴⁾

ثانياً تعريف المرأة الأجنبية اصطلاحاً: هي التي ليس بينها وبين الرجل ما يجرمها عليه بنسب أو سبب مباح، هذه هي الأجنبية، أما من تحرم على الرجل نسباً كأمه وأخته وعمته، أو بسبب شرعي كالرضاعة والمصاهرة فهي ليست أجنبية⁽⁵⁾

⁴ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي. طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ص111
⁵ (الكتاب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الجزء ٤، ص٣٤٩. علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

المطلب الثالث . كلمات مرادف للمرأة

أُنْثَى، نساء، غاذه (6)

الأُنْثَى: خلاف الذكر من كل شيء، والجمع إناث

شابة أو امرأة فتية ناعمة ولينة الجوان عادة:

نيساء: أن لفظ (النساء) أعم من (البنات)؛ إذ لفظ (النساء) يشمل كل إناث الإنسان، أما (البنات) فتختص بالنسبة للوالدين أو أحدهما، فتخرج السيدة حواء؛ لأنها ليست بنتاً لأحد

6 . ليسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل خبال الدين محمد بن محرم ابن منظور الافريقي المصري . المجلد الأول بار صادر بيروت ص290

المبحث الثاني : حكم النظر الى الأجنبية في فقه الإسلامي وأقوال الفقهاء عليه .

المطلب الأول: من هي الأجنبية .

المطلب الثاني : حكم النظر إليها .

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء عليه .

المبحث الثاني

حكم النظر الى الأجنبية في فقه الإسلامي وأقوال الفقهاء عليه .

النظر في اللغة والاصطلاح تعريف :

يأتي النظر في اللغة بعدة معاني منها : الانتظار، وبمعنى الرؤيا بالعين، وبمعنى الرأفة والرحمة، وبمعنى المقابلة، وبمعنى الفكر والاعتبار بالبصيرة⁽⁷⁾ .

ويأتي إيراد لفظة النظر في اللغة بمعنى تأمل الشيء بالقلب، فنقول نظرت في الشيء، أو في الأمر بمعنى تفكرت فيه، وتدبرته، وتأملته وهذا النظر الذي يقع على المعاني ويكون بالبصائر ويكثر استعماله عند الخاصة، وهو بهذا المعنى يستعمل عند تقليب البصيرة لإدراك الشيء، ويراد به التأمل، والفحص أو المعرفة الحاصلة بعد التأمل والفحص، ومنه قوله تعالى {وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} ⁽⁸⁾ أي تأملوا فيها .

(7) . انظر لسان العرب ١٤ / ١٩١، الصحاح ٢ / ٨٣٠، المفردات ص ٤٩٧، بيان معاني البديع ١ / ١١٦، الكليات ص ٩٠٤، المفردات ص ٤٩٧ .
(8) سورة يونس الآية 101.

المطلب الأول

من هي الأجنبية

الأجنبي و الأجنبية مصطلحان فقهيان يتكرران في الرسائل العملية و كتب الفقه.
و الأجنبية : مُصطلحٌ فقهي يراد بها النساء غير المَحْرَمة بالنسبة الى الرجل الذي يحرم عليها النظر الى شعرها أو شيء من بدنها عدا الوجه و الكفين بالنسبة للرجل المفروض في المسألة المطروحة . و ليس المقصود بالأجنبي أو الأجنبية هنا (الأجانب) أتباع الدول الأخرى⁽⁹⁾.
والمرأة الأجنبية: هي التي يحل للشخص نكاحها، وهي غير القريبة المحرم وغير الزوجة⁽¹⁰⁾.
ومما تقدم يعلم أن المرأة الأجنبية: هي التي ليس بينها وبين الرجل ما يحرمها عليه بنسب أو سبب مباح، هذه هي الأجنبية⁽¹¹⁾.

(9) <https://www.islam4u.com/ar/almojib/%D9%85%D8%A7>

(10) الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (ص: 6)

(11) <https://binbaz.org.sa/fatwas/3747>¹¹

المطلب الثاني

حكم النظر إليها .

فقد جاءت الشريعة بتحريم النظر إلى النساء الأجنبية، وذلك صيانة للنفوس، وحفاظاً على الأعراس، وسداً للذرائع المفضية إلى الفساد. قال الله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (12).

وروى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا علي؛ لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة.

ولم يعف الشرع إلا عن نظرة الفجأة، وهي المقصودة: بقوله فإن لك الأولى.

أولاً: حكم النظر إليها :

يحرم النظر الفحل ، البالغ العاقل المختار الى عورة حرة كبيرة أجنبية منه وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن (13) اذا كان النظر يحرض على النكاح أو يروج في القلب حبها. (14) أما الشيخ الذي لا يؤبه فلا بأس من نظره إليها. وفي تحريم النظر تربية للمسلمين على آداب النظر وتعويد لهم على حشمة وفضلية .

النصوص الشرعية على حمة النظر الى امرأة الأجنبية :

أولاً - قال تعال في القرآن الكريم : ({ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ

(12) سورة النور الآية 30-31.

¹³ (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ط المعرفة (ص: 95)

¹⁴ (مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (1/ 197)

ففي هذه الآية دلالة على وجوب غض البصر للأمر الوارد في ذلك ، والأمر للوجوب ، مما يدل على وجوب غض البصر عن امرأة الأجنبية حيث هي محل الشهوة .
اذن لا يحوز من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية، ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبي (15)

ثانياً: ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفَضْلَ فَاسْتَقْبَلْتَهُ جَارِيَةً مِنْ خَنَعِمِ فُلُوِي عَنُقِ الْفَضْلِ، فَقَالَ أَبُوهُ الْعَبَّاسُ: لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمَّكَ؟ قَالَ رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ أَمْنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا)(16).

ثالثاً: عن جرير بن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري(17) .

ثانياً:- المواضيع التي تحل رؤيتها من المرأة الشابة الأجنبية :

بعد بيان الحرمة النظر الى المرأة الشابة الأجنبية و دليل التحريم يستحسن أن نذكر هنا مواضع التي تحل رؤيتها من المرأة الأجنبية .
للعلماء قولان :

قول الأول : حرمة النظر الى جميع بدن المرأة الحرة الأجنبية بما في ذلك الوجه واليدين ذهب اليه الحنابلة (18) وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام لإمام أحمد (19) .
وبه قال المالكية (20) ، وإليه ذهب الإمام الشافعي (21) .

قول الثاني : يجوز النظر الى الوجه والكفين عند أمن الفتنة(22) ، وبه قال الإمام الحنفية ، وعليه مذهب الحنفية . وقال بعضهم بجوازه مع الكراهية (23) .

¹⁵ (المجموع شرح المهذب (16/ 133)

¹⁶ (مصدر نفسه (16/ 133)

¹⁷ (المغني (7/ 78)

¹⁸ (المغني لابن قدامة (7/ 101) .

¹⁹ (الفروع وتصحيح الفروع (1/ 159)

²⁰ (القوانين الفقهية (ص: 41)

²¹ (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 194)

²² (انظر : الأصل للشيباني ط قطر (مقدمة/ 282).

²³ (نصاب الاحتساب (ص: 220)

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء عليه .

نصوص الفقهاء :

نصوص الفقهاء اصحاب القول الأول القائل بحرمة النظر لجميع جسد المرأة :

1- الحنابلة :

نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَى جَمِيعِهَا (24).

2- المالكية :

وَإِنْ كَانَتْ ذَاتٌ مُحَرَّمٌ أَجَازَ لَهُ رُؤْيَا وَجْهَهَا وَدُونَ سَائِرِهَا جَسَدِهَا (25).

- قَالَ الْقَاضِي : يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، وَيُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مَعَ الْكِرَاهَةِ إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةَ ، وَنَظَرَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ .

3- وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَرَوَتْ عَائِشَةُ { أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ نَحَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِيَابٍ رِقَاقٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ { رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُ ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، فَلَمْ يَحْرُمْ النَّظَرَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ رِيْبَةٍ ، كَوَجْهِ الرَّجُلِ .

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ } { وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَحَفْصَةُ فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبِي مِنْهُ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ { وَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ الْأَنْعَمِيَّةُ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (26) .

²⁴ (المغني لابن قدامة تحقيق التركي (620) (9/ 498)

²⁵ (القوانين الفقهية (ص: 294).

²⁶ (المغني لابن قدامة تحقيق التركي (620) (9/ 499)

رابعاً : - النظر الى المرأة الأجنبية لغرض التزوج :
حكمه :

للعلماء قولان :

قول الأول : ذهب جهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنبلة و جمهور المالكية حل الى
المخطوبة .

نصوص الفقهاء:

أ- الحنفية :

(وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَجْهَهَا وَإِنْ كَانَ عَنْ شَهْوَةٍ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَعْدَ
تَقْدِيمِ النَّظَرِ أَدُلُّ عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ عَلَى مَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أَذْهَبَ فَانظُرَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ
يُدُومَ ((يودم)) بَيْنَكُمَا دَعَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى النَّظَرِ مُطْلَقًا وَعَلَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِكُونِهِ وَسَبِيلَهُ إِلَى الْأُلْفَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ(27) .

ب- الشافعية :

يقول : (إذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير
الوجه والكفين) (28).

ج- الحنبلة :

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا(29) .

د- المالكية :

قد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها(30)

²⁷بدائع الصنائع (5/ 122)

²⁸منهاج الطالبين (ص: 95)

²⁹المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (620) (9/ 489)

³⁰الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 519)

القول الثاني : ذهب الإمام المالك في قول له :إلى أن من أراد نكاح امرأة فليس له أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنه (31) .

الأدلة :

أولا : أن الأصل حرمة النظر اليها(32) .

ثالثا: - وقت النظر للخاطب:

هل للنظر أن ينظر متى شاء ؟ أم لا يباح له ذلك إلا في وقت معين نستعرض المذاهب الفقهية الواردة في ذلك.

1- الحنفية :

لا يجوز النظر الى من يريد ان يتزوجها الا ان علم أنه يجاب في نكاحها(33) .

2- المالكية :

قال ابن القطان (فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب (34))

3- الشافعية :

يرون أن النظر حين تأذن في عقد النكاح(35) .

4- الحنابلة :

قَالَ السَّيْحُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّظْرُ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى نِكَاحِهَا وَقَبْلَ الْخُطْبَةِ(36).

³¹(الكافي في فقه أهل المدينة (ج 2 / ص 519) .

³² (بداية المجتهد(2/ 2) .

³³(حاشية ابن عابدين (8 /3)

³⁴(مواهب الجليل (3/ 405)

³⁵(روضة الطالبين وعمدة المفتين (20 /7)

³⁶(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (8 /18)

نتائج البحث

لكل بداية نهاية ، بعد أن من الله سبحانه وتعالى علي بإتمام على البحث المتواضع، أقدم في ختام هذا البحث أهم النتائج التي توصلت إليها تقديم بعض التوصيات . و هي على النحو التالي

: أولاً : أهم النتائج وأبرزها

1-إن إباحة نظر المُحرم الى المرأة مشروط

بأن لا يكون على وجه التلذذ والاستمتاع والشهوة ، فإن كان لا يأمن على نفسه وعليها الفتنة ،

حرم النظر إليها

2-يحرم على المرأة النظر إلى محارمها عند خوف الفتنة قطعاً

3- يحرم على الرجل أن ينظر إلى محارمه ما بين السرة والركبة ، سواء كان بشهرة أو بغيرها.

4-اذن لا يحوز من غير حاجة فلا يجوز للاجنبي أن ينظر إلى الاجنبية، ولا للاجنبية أن تنظر إلى

الأجنبي

5-ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة و جمهور المالكية حل الى المخطوبة .

المصادر والمراجع

- الأَصْلُ: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 12.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية -، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، سنة الولادة / سنة الوفاة 595، تحقيق، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة 587 تحقيق، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 7.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421 هـ - 2000 م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 8.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م، عدد الأجزاء: 12.
- القوانين الفقهية: المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، عدد الأجزاء: 1.
- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400 هـ / 1980 م، عدد الأجزاء: 2.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي

- (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 11.
- **المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
 - **المغني** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1417 هـ - 1997م.
 - **المغني لابن قدامة**: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968م.
 - **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، سنة الولادة / سنة الوفاة 676، تحقيق ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 1.
 - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، سنة الولادة 902/ سنة الوفاة 954، تحقيق ، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1398، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 6.
 - **نصاب الاحتساب: المؤلف: عمر بن محمد بن عوض السنّامي الحنفي (المتوفى: 734هـ)، عدد الأجزاء: 1.**
 - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8.**

